

مرسوم يتعلق بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة
من لدن وزارة الشبيبة والرياضة
(مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة)

مرسوم رقم 2.01.1879 صادر في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من

لدى وزارة الشبيبة والرياضة

(مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة)¹

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.806 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الشبيبة والرياضة،

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة لفائدة الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والجمعيات والخواص من لدى وزارة الشبيبة والرياضة (مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة).

وتتعلق الخدمات المشار إليها أعلاه:

- بالإيواء والتغذية؛
- وباستغلال الفضاءات والمنشآت والأدوات والمعدات التابعة لهذا المجمع؛
- وباستغلال المقاصف والأكشاك والمخادع الهاتفية في حظيرة المجمع المذكور؛
- وباستغلال فضاءات هذا المجمع قصد الإعلانات الإشهارية.

المادة الثانية

تحدد أسعار الخدمات المشار إليها أعلاه بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية ووزير الشبيبة والرياضة.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4958 بتاريخ 20 رمضان 1422 (6 ديسمبر 2001)، ص 4030.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الشبيبة والرياضة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1422 (30 أكتوبر 2001).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء: فتح الله ولعلو،

وزير الشبيبة والرياضة،

الإمضاء: أحمد الموساوي.